يلزمه الخروج عنها والسفل مع العلو كالدارين مع الحجرة ويجوز للرجل ان يخلو بامراتين ثقتين
ولا يجوز ان تخلو المراة برجلين لان المراة تستحيي من المراة اكثر من استحيا الرجل من الرجل
فان لم يتسع المسكن لهما لضيقه انتقل وقوله في الحاوي ويدخل في الخلوة المحرم وزوجة وجارية
ومن يحتشمها اذا انفردت بمعرفة المرافق فيه امور احدها قوله ويدخل في الخلوة المحرم فاشترط
لجواز ذلك احد امرين اما وجود المحرم ونحوه او انفراد المرافق وفي الحالة الثانية لا يحتاج له الدخول
بخلوة ولا غيرها الثاني ان قوله ويدخل في الخلوة المحرم يفهم منه انه يجوز ان يساكنها في حجرة
واحدة اذا كان معها محرم ونحوه بدليل قوله او انفردت بمعرفة المرافق قال في العزيز ولا
يخفى ان مساكنة المعتدة والمحرم ومن في معناه فيما اذا كان في الدار ما يفضل عن سكنى مثلها
فان لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها الثالث قوله وزوجة وجارية
ومن يحتشمها فيه مواخذة لانه جعل من يحتشم منها غير الزوجة والجارية لكن ما كل زوجة وجارية
يحتشمها فلو جعل الاحتشام صفة للكل لكان اولى اذ المعول عليه * وقوله ولو بيعت في عدة
اشهر وبدا ان لم يوجر نحو مجنون جمع وضاربت لتقدم حجر باجرة عادة حمل وقرء ثم الاقل ورجعت
بما زاد واقترض قاض لغايب ثم هي باشهاد لترجع * اي واذا طلقها في مسكن تعين فيه وكانت العدة
بالاشهر صح بيع ذلك المسكن كما يصح بيع الدار المستاجرة والجامع بينهما ان كلا منهما مستحق
المنفعة مدة معلومة وان كانت بالاقرا او بالحمل لم يصح البيع لان المنفعة المستثناة مجهولة
ولا التفات الى العادة فانها قد تختلف ولا يضر توقع الحيض فيمن تعتد بالاشهر وهي مراهقة
نظرا الى الاصل واذا وجبت العدة في دار مستعارة او مستاجرة فرجع المعير او انقضت مدة
الاجارة وجب النقل في تقريرها فيه بالاجرة وان امتنع المالك من الاجارة وجب الابدال المسكن
مسكنا اخر ويراعى القرب كما سبق فان استعار مسكنا ثم اجاب الاول الى الاجارة وجب [illegible]
رجوعها اليه وان كان الثاني مستاجرا فوجهان احدهما لا يجب رجوعها لانه يودي الى تضييع مال
والثاني يجب لانه يمكنه ان يوجر ما استاجره له وان افلس وحجر عليه ثم طلق فقد تعلق حق الغرما
بالمسكن قبل تعلق حقها بالسكنى فيجب ان تضارب مع الغرما باجرة المسكن ولا يقال هذا دين حادث
لا يضارب به فانه وان كان حادثا فسببه متقدم وهو النكاح والوطي ولان المفلس بطلاقه كالجاني
والمجني عليه يضارب ثم ان كانت تعتد بالاشهر فذاك وان اعتدت بالاقرا او بالحمل ضاربت باجرة المثل
لعادتها المعهودة فان لم يكن عادة ضاربت باجرة اقل مدة تنقضي فيها العدة بالاقرا او الحمل ولا
يخفى ان الحمل لا يعرف حالة الطلاق لا بعد تقدمه فتستحق المضاربة لما بقي من اقل مدته فان
زادت المدة على العادة او الاقل رجعت بالزايد على الغرما على الاصح وعلى الزوج وان ايسر فان قيل
كيف صحت قسمة الغرما وهي معتدة بالاقرا او الحمل ولم يصح البيع قلنا مثل هذه الجهالة لا
تحتمل في البيع وتحتمل في قسمة الغرما بدليل انه اذا خرج بعد القسمة غريم لم يتبين البطلان بل
يرجع عليهم هذا اذا طلقها بعد الافلاس والحجر او لم يكن له مسكن ولما اذا طلقها قبله وهي في مسكنه
فانها تقدم به على الغرما الى ان تنقضي عدتها ومن طلق امراته وهي تسكن في منزلها فلها المطالبة

بالسكنى



بالسكنى وتضارب مع الغرما ايضا وان كان الطلاق سابقا للحجر وان كان الزوج غايبا ولا
مسكن له اكترى لها القاضي مسكنا من مال الغايب فان لم يكن له مال استقرض القاضي عليه وان
اذن لها ان تقرضه من مالها وتكترى عنه جاز وان لم يكن قاض فاقترضت لترجع رجعت ان اشهدت
وان اقترضت مع القدرة على اذن القاضي او اقترضت لترجع ولم تشهد او اشهدت ولم تقترض لترجع
لم يكن لها ان ترجع عليه * وقوله في الحاوي وبدا ان انتهت الاجارة والاعارة الى الفصل فيه
امور احدها قوله وبدا ان انتهت الاجارة والاعارة اطلق ان له الابدال بمجرد الانتها وليس كذلك
بل لا يبدل الا اذا تعذر استيجار المسكن للعدة كما اذا امتنع المعير او الموجر من ذلك كما سبق الثاني
قوله وان افلس ضاربت ليس على اطلاقه فانه اذا افلس وحجر عليه وهي معتدة في مسكنه قد
بالسكنى على الغرما لتعلق حقها بالعين قبل الحجر كالمرهون بل ذلك فيما اذا افلس وحجر عليه ثم طلقها
فان حقوق الغرما قد سبق تعلقها بالمسكن فتضارب معهم لما ذكرناه الثالث انه اقتصر على انها
تضارب بالعادة او الاقل واعرض عن الحكم بما اذا زادت مدة العدة على ذلك والاصح انها ترجع باجرة
ذلك على الغرما كذا ذكر في العزيز والروضة الرابع انه اطلق ان لها المرجوع بالاشهاد وليس
ذلك الا اذا اقترضت لترجع * وقوله فصل يجب استبرا لوطء مغيبة ولاستمتاع بحصول ملك غير
زوجته ولو والد وجه بغير ام ولد وكتابه وكفر وكذا لتزويج مفترشته الامة ويكفي قبله
عتقها الا مستولدة وهو وضع غير المعتدة به ثم حيض كامل وان وطي الا في حيلته قبل فلحجر نصح
اي يحرم تزويج ما افترش الرجل من امايه ولا يكون الامة فراشا الا بالوطي فان لم تلد منه الوطي فقد
يقطعه الاستبرا بحيضة فاذا استبراها بحيضة انقطع فلا تسمى مفترشة فان اولدها لم ينقطع
الفراش منها الا بالنكاح بعد الاستبرا او بالعتق فان اراد تزويج المفترشة وجب استبراوها
وان باعها واعتقها وتجرى للتزويج الاستبرا قبل البيع والعتق وبعدهما فان كانت مستولدة لم
يجز تزويجها حتى تستبرا بعد العتق وكذا اذا اعتقت المستولدة بموته لم يصح تزويجها الا بعد الاستبرا
هذا في التزويج من غير المفترش اما لو تزوجها المفترش بعد ان باع او اعتق فانه يصح لانه لا يخشى
اختلاط المايين ولهذا احترز بقوله الامة واذا استبرى امراة او دخلت في ملكه حرم عليه قبل الاستبرا
باستمتاع وطيها فقط ويحل له الاستمتاع لتقبيل ابن عمر التي وقعت في سهمه من سبي اوطاس قبل
الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة ويحرم الوطء والاستمتاع جميعا من تجدد له عليها ملك بغير
السبي قبل الاستبرا باسبابي الارث وجته التي في نكاحه فانه اذا ملكها انفسخ النكاح وحل له
بالملك استمتاعا بالحل فلو اشتراها وقد طلق رجعيا لم تحل له قبل الاستبرا لعدم الاستصحاب وسوا
ملكها ببيع او هبة او ارث او قبول وصية وكذا لو من عاد الملك فيها بفسخ او اقالة او رجوع في هبة
وسوا انتقلت ممن وطي ام لا ولو من امراة وصبي وتستبرا البكر والايسة التي استبراها البايع هذا
في حق المالك اذا اراد وطيها اما اذا اراد تزويجها بعد استبرا البايع او بعد انقضاء عدتها من زوج
او واطي شبهة او اشتراها من امراة او صبي ونحوه فانه يجوز تزويجها من غير استبرا ولو كانت امته
كتابية مجوسية ثم انفسخت كتابتها لم يحل له الاستمتاع بها الا بعد الاستبرا او الاسلام الاستمتاع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)